

الأشياء والنظائر

القول في أحكام الذهب و الفضة .

اختصا بأحكام .

الأول .

لا يكره المشمس في أوانيها على الأصح لصفاء جوهريهما .

الثاني .

يحرم : استعمال أوانيها للحديث .

و المعنى فيه : الخلاء أو تضيق النقود قولان أصحهما الأول .

الثالث .

يحرم الحلّ منهما عل الرجال إلا ما يستثنى .

الرابع .

اختصا : بوجوب الزكاة .

الخامس .

و بجريان الربا فلا ربا في الفلوس و لو راجت رواج النقود في الأصح .

و اختص المضروب منهما بكونهما قيم الأشياء فلا تقويم بغيرهما .

و لا يبيع القاضي و الوكيل و الولي مال الغير إلا بهما .

و لا يفرض مهر المثل إلا منهما و بجواز عقد الشركة عليهما و القراض و بامتناع

استئجارهما للتزيين .

و اختص الذهب بحرمة التضبب منه على الأصح و حرمة ما يجوز للرجل اتخاذه .

من الفضة كالخاتم و حلية آلات الحرب إلا السن و الأنف و الأنملة .

قاعدة .

الذهب و الفضة : قيم الأشياء إلا في باب السرقة فإن الذهب أصل و الفضة عروض بالنسبة

إليه نص عليه الشافعي في الأم .

و قال : لا أعرف موضعا تنزل فيه الدراهم منزلة العروض إلا في السرقة